

بحار الأنوار

[199] قدمه اليسرى، ويقضي بمقعده إلى الأرض كما هو مدلول هذا الخبر، ونقل عن المرتضى في المصباح أنه قال: يجلس مماسا بوركه اليسر مع ظاهر فخذ اليسرى للأرض، رافعا فخذ اليمنى على عرقوبه اليسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه مع القبلة. وعن ابن الجنيد أنه قال في الجلوس بين السجدين يضع إلية على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجله وأصابعهما، ولا يقعي إقعاء الكلب، وقال في ترك التشهد: يلزق إلية جميعا ووركه اليسر وظاهر فخذ اليسر بالأرض فلا يجزيه غير ذلك (1) ولو كان في طين، ويجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى، وباطن فخذ الأيمن على عرقوبه اليسر، ويلزق حرف إبهام رجله اليمنى مما يلي حرفها اليسر بالأرض، وباقي أصابعها عاليا عليها، ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة، و المعتمد الأول وما ذكره السيد وابن الجنيد في التشهد أسهل غالبا. " على باطن قدمه اليسر " في الفقيه اليسرى وفي التهذيب في الأول أيضا الأيمن " أستغفر الله " واستحب هذا الاستغفار مقطوع به في كلام الأصحاب، وسيأتي غيره من الادعية، وقال في المنتهى: إذا جلس عقيب السجدة الأولى دعا مستحبا ذهب إليه علماؤنا. ثم اعلم أنه ليس في بعض نسخ الحديث لفظ الجلالة، وقال الشهيد الثاني رحمه الله: ليس في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله لفظ " الله " بعد " أستغفر " وتبعه الشهيد في الذكرى والمحقق في المعتمد. " ثم كبر وهو جالس " يدل على استحباب التكبير للسجود الثاني ولا خلاف فيه، وعلى أنه يستحب إتمام التكبير جالسا ثم الهوى إلى السجود لا في أثنائه وهو المشهور وقد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى وابن الجنيد " وقال كما قال في الأولى " قال الشيخ البهائي قدس سره الظاهر أن مراده أنه عليه السلام قال فيها ما قاله في السجدة الأولى من الذكر يعني سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، فاستدل (1) _____
ووجهه أن تلك الجلسة وهو التورك حين الجلوس سنة للنبي صلى الله عليه وآله اتخذها في جلوس الصلاة فمن تركها عمدا فلا صلاة له. _____